

قضايا جرائم معلوماتية

(نماذج لأحكام جزائية نهائية)

من كتاب "فوق قضبان العدالة" ج ١، ج ٢

د. عمس الخولي



**اتصالات ماجنة وتخريجات بلهجة عربية
تقود سائقاً إلى السجن**

المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم الصك :

تاريخه :/..../١٤٣٧هـ

صك

دعوى الجرائم المعلوماتية

صفحة رقم : ١ من ٦

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة والقائم بعمل
الدائرة بموجب خطاب التكليف رقم وتاريخ/..../١٤٣٦هـ المقيدة بالمحكمة
برقم وتاريخ/..../١٤٣٦هـ ففي يوم الاثنين الموافق/..../١٤٣٦هـ افتتحت الجلسة
الساعة ١١:٠٠ وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية حامل بطاقة احوال
رقم (.....) والمكلف بالعمل لدينا بموجب خطاب التكليف رقم (.....) وتاريخ
..../..../١٤٣٥هـ وقرر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعي
على : اسم المتهم : الجنس : ذكر الجنسية : مصري الديانة : مسلم اللغة : العربية
تاريخ الميلاد :/..../١٤٠٠م مكان الميلاد : العمر : ٣٧ نوع الهوية : رخصة إقامة رقم الهوية
: تاريخ الإصدار :/..../١٤٣١هـ جهة الإصدار : جدة المهنة : عامل الحالة
الاجتماعية : متزوج مكان الإقامة : جدة - رقم المنزل - هاتف المنزل : - الهاتف الجوال :
..... جهة الإيقاف : لا يوجد تاريخ القبض :/..../١٤٣٥هـ. تقدمت المواطنة
بشكوى لدى مركز شرطة النزهة تفيد فيها أنه منذ سبعة أيام وهي تتعرض لاتصالات مزعجة
بشكل كثير جداً وذكر أحد المتصلين أنه وجد رقمها (.....) بموقع التواصل الاجتماعي
(تويتر) ولا تعلم من الذي قام بوضع رقمها بالموقع وتاريخ/..../١٤٣٥هـ ذكرت المدعية أنها
تتهم المذكور الذي كان يعمل سائقاً لدى عائلتها . ١- بتاريخ/..../١٤٣٥هـ جرى سماع
دعوى المدعية حيث ذكرت المدعية أنها تتعرض منذ حوالي عشرين يوماً لازعاجات على جوالها
من عدة أرقام لا تعرفها وكذلك رسائل نصية مسيئة وصور خليعة وبالرد على الاتصالات كان
المتصلون يذكرون أن رقمها منشور في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) مصحوباً بألفاظ سيئة
وعند دخول ابنتها لموقع تويتر ذكرت لها ان العبارات بلهجة مصرية قامت بالشك في المتهم
المذكور لكونه مصري الجنسية وكان يعمل سائق خاص لديهم وغضب عليهم لأنهم قاموا بنقل

كفالته كما ذكرت أن صاحب الحساب في تويتر ذكر مراراً أنه قادم من الإمارات وهذا ينطبق على المتهم المذكور كما اضافت أنه منذ القبض على المتهم المذكور توقفت الرسائل في موقع تويتر وفي رسال الجوال كما ذكرت أن من الرسائل التي وردتها على الجوال تحتوي على لفظ أم ولا أحد غريب يعرف اسمها غيره كما ذكرت أن الرسائل التي وردتها (لو عندك بنات) ورسالة (حصلت رقمك في تويتر)

صفحة ٢ من ٦

٢- تم عمل محضر مشاهدة للحساب الذي ذكرت المدعية أنه قام بنشر رقم جوالها وبالبحث عن الحساب (37171026 ...) في موقع التواصل الاجتماعي تويتر اتضح أنه يكتفي نفسه ويحتوي على (٩٧١) تغريدة جميعها تغريدات جنسية أو إعادة لتغريدات جنسية ويحتوي على صور نساء في وضعيات مخلة ولا يوجد صور شخصية أو تعود للمدعي عليه وبالبحث عن التغريدة التي ذكرت المدعية أنها تحتوي على رقم جوالها اتضح أنه تم نشر رقم جوال المدعية مرات كثيرة مصحوباً بعبارات خادشة للحياء مثل بتاريخ/٢٠١٤م (خذ الرقم ذا حق تبي و زائدة) وغيرها (كما هو موضح تفصيلاً بمحضر المشاهدة المرفق) . ٣- تم منع المتهم من السفر لحين الانتهاء من إجراءات القضية. ٤- جرى عمل مواجهة بين المدعية والمتهم المذكور حيث بدأت المدعية بسرد دعوها وتعرضها للإزعاج وأنها لا تتهم إلا المدعى عليه الحاضر وكانت تتحدث بثقة واتزان وكان يظهر على المدعى عليه الارتباك والإحراج وقام بنفي التهمة عنه أو أن يكون لديه حساب في تويتر وبسؤال المتهم هل لديه مشاكل مع العائلة ذكر أنه لا يوجد مشاكل وبينت المدعية أنه قام بالهرب من كفيله ثم قام بالغضب منهم عندما قاموا بالإبلاغ عن هروبه (كما هو موضح تفصيلاً بمحضر المواجهة المرفق) . ٥- جرى مخاطبة مركز الشرطة بخطابنا رقم (.....) وتاريخ/١٤٣٥هـ بشأن تحديد صاحب الحساب الذي قام بنشر رقم المدعية في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) والتحري عن الأرقام التي ذكرت المدعية ورود الرسائل الخادشة على جوالها منها . ٦- ورد التقرير الفني للأدلة الجنائية رقم (...../ج م/١٤٣٥هـ) والمتضمن أنه بإخضاع المعرف (37171026 ..) للمعالجة الفنية من قبل الجهة المختصة لم تتوافر أي معلومات عنه حتى تاريخه كما تم العثور على المعرف (Q88_20 ٠٠) والذي قام بنشر رقم المدعية كذلك وبإخضاعه للمعالجة الفنية من قبل الجهة المختصة لم تتوافر أي معلومات عنه حتى تاريخه . باستجواب المتهم المذكور انكر ما نسب إليه وذكر أنه ليس لديه حساب بموقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وانه كان يعمل سائق لدى عائلة المدعية . لما أشير إليه أقر اتهام / بالتشهير بالمدعية والحاق الضرر بها والمجرم بموجب المادة (٣) فقرة (٥) من

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما ورد بمحضر سماع الدعوى حيث توافقت أقوال المدعية مع ما ورد بمحضر المشاهدة ونتيجة التحقيق لفة رقم () . ٢- ما ورد بمحضر المواجهة وما ظهر على المتهم من علامات الارتباك المرفق لفة رقم () . ٣- ما ورد بمحضر المشاهدة المرفق لفة رقم () . ٤- جميع التغريدات بالحساب مدار الدعوى بلهجة المتهم المذكور . ٥- تكرار ذكر تواجده بمدينة جدة وهو محل إقامة المتهم المذكور .

صفحة رقم : ٣ من ٦

٦- انقطاع الكتابة في الحساب مدار الدعوى في اليوم الذي قبض على المتهم فيه ثم عاد للكتابة بعد الافراج عنه برسالة واحدة ذكر فيها توقفه عن الكتابة في الحساب مستقبلاً . ٧- ورد في إحدى التغريدات وصف لحال المتهم بأنه كان يعمل في الإمارات قبل قدومه للعمل في السعودية . وحيث إن ما أ قدم عليه المتهم المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً مما يتعين معه إحالته إلى المحكمة المختصة استناداً للمواد (١٢٦ و ١٢٨ و ١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية لذا اطلب اثبات إدانته بما اسند إليه والحكم عليه بما ورد في المادة (الثالثة) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية . (علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً) وجرى إحضار المدعى عليه وبسؤاله عن الدعوى أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام غير صحيح وأنا برئ من هذه الدعوى وفي هذا الأثناء حضرت المدعية بالحق الخاص سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) وادعت قائلة دعواي هي مثل ما جاء بدعوى المدعي العام أطلب سجنه وجلده هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً أجبب بما أجببت به على دعوى المدعي العام وبسؤال المدعي العام والخاص البينة أجابا قائلين اطلب امهالنا لإحضارها في الجلسة القادمة وعليه قررت رفع الجلسة .

صفحة رقم ٤ من ٦

وفي يوم الثلاثاء الموافق/.. /١٤٣٦هـ لدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ وفيها حضرت سعودي الجنسية بموجب السجل المدني وحضر لحضورها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني الوكيل الشرعي عن الجنسية بموجب رخصة الإقامة والتي فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم وبسؤال المدعى عليه وكالة عن دعوى المدعي

العام أجاب اطلب صرف النظر عن الدعوى لما يلي : عدم توافر أركان جريمة التشهير الركن المادي : لم يثبت على الإطلاق إن المدعى عليه هو الذي قام بالتشهير وثابت من التحقيقات أن الأدلة الجنائية أوردت بالدليل القاطع أن المدعى عليه لا علاقة له بالحساب الذي يوجد به التشهير ولا توجد أي صلة مطلقة ولم يثبت أن الجوال التي اتصلت على المدعية تخص المدعى عليه . ثانياً : الاتهام كله منصب على أن المتهم ارتبك واحرج عند المواجهة وهذا أمر صحيح لأن المدعى عليه خجل من الكلام الذي تفوهت به المدعية في حضرة المحقق وهذا أمر يحدث عندما يسمع الإنسان الفاظ خادشة للحياء ولم يكن يتوقعها من الشخص الذي يتفوه بها : ثالثاً: ادعاء المدعية بان سبب قيام المدعى عليه بهذه التصرفات لأنها ابلغت عن هروبه من العمل وهذا كلام غير صحيح مطلقاً لان شكوى المدعية إلى الشرطة تم في يوم ١٤٣٥/٠٠/٠١هـ وبلاغ الهروب تم بعد ذلك في يوم ١٤٣٥/٠٠/٠١هـ وموافقة كفيله على بلاغ الهروب كانت يوم ١٤٣٥/٠٠/٠١هـ أي ان المدعية تكذب وارادت أن تبرر شكواها ولكن الله غالب على امرها رابعاً : المدعية في أول شكواها إلى الشرطة تقرر أنها لا تعلم من وضع رقم جوالها على صفحات التواصل الاجتماعي ثم في التحقيقات تتهم المدعى عليه لان لهجة المتصلين والسباب باللهجة المصرية خامساً : المدعية تفيد بأن المتصل أنه حضر من الامارات فهل يصير عقلاً أن الشخص يعرف عنه نفسه؟! مع علمه أن هذه المعلومة تؤدي إليه شخصياً؟! هذا كلام غير منطقي وغير مستساغ القصد منه الإيقاع بالمدعى عليه بالدعوى الكيدية في حق المدعى عليه والله أعلم بمن اساء إلى المدعية وعليها أن تبحث عن آخر تدعي عليه بذلك ربما وراء الاكمة ما ورائها وفي هذه الأثناء حضرت المدعية بالحق الخاص وقررت قائلة : دعواي مثل ما جاء في لائحة المدعي العام هكذا قررت وبسؤال المدعية بالحق الخاص البينة عن دعواها قالت بينتي ما ورد في أوراق المعاملة وما ذكر في هيئة التحقيق والادعاء العام هكذا أجابت وبسؤال المدعية بالحق الخاص هل ترغبين بيمين المدعى عليه أصالة على نفي دعواك أجابت قائلة : لا أرغب بيمينه أرغب بالحكم عليه هكذا أجابت وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه على المدعى عليه أجاب قائلاً اطلب الرجوع لأوراق المعاملة هكذا أجاب وللرجوع لأوراق المعاملة تم تأجيل الجلسة

صفحة ٥ من ٦

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٠٠/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعية في الحق الخاص سجل مدني وحضر لحضورهم المدعى عليه أصالة مصري الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (.....) وبالرجوع لأوراق المعاملة وما ورد بمحضر المواجهة والمعد من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام والمرفق

بالمعاملة لفة رقم (١٧) والمتضمن إنكار المدعى عليه للدعوى وظهور علامات الارتباك عليه ، وبالرجوع لما ورد بمحضر المشاهدة المرفق لفة رقم (٦٠-٦١) والمتضمن مشاهدة حساب تويتر (37171026 ...) والذي يحتوي على (٩٧١) تغريده جميعها تغريدات جنسية أو إعادة تغريده لتغريدات جنسية ويحتوي على صور نساء في وضعيات مخلة ووجود تغريدات في الحساب تحتوي على رقم جوال المدعية بالحق الخاص مصحوباً بعبارات خادشة للحياء ومن خلاصة المشاهدة يتضح في بعض التغريدات اللهجة المصرية وأن الحساب لم ينشر إلا رقم المدعية فقط ويتضح تكرار ذكر تواجد صاحب الحساب في مدينة جدة ويتضح أيضاً انقطاع التغريد في نفس الحساب من يوم القبض على المدعى عليه بتاريخ/٢٠١٤م وإحدى التغريدات ذكرت ان صاحب الحساب كان يعمل في الإمارات وتم النقل للعمل بالسعودية وهو مطابق لوضع المدعى عليه وبالاطلاع على محضر استجواب المدعى عليه والمرفق بالمعاملة لفة رقم (١٠-١١-١٢) والمتضمن إنكار المدعى عليه للدعوى وإقراره أنه كان يعمل سابقاً وتحت كفالة أخ المدعية وأنه ترك العمل لديهم للبحث عن راتب أعلى أجراً وبالاطلاع على التقرير الفني رقم/١٤٣٥هـ الصادر من الإدارة العامة للأدلة الجنائية إدارة فحص الجرائم المعلوماتية بوزارة الداخلية والمرفق لفة رقم (٦٦) والمتضمن أنه تم إخضاع المعرف (37171026 ...) للمعالجة الفنية من قبل الجهة المختصة ولم تتوافر أي معلومات حتى تاريخه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه لدعوى المدعي العام والخاص ولعدم إقامة المدعي العام والخاص البيئة الكافية والموصلة لدعواهما ولرفض المدعية بالحق الخاص يمين المدعى عليه ولما في المعاملة من قرائن ، لكل ما سبق فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه ما نسب إليه في الدعوى من التشهير بالمدعية والحاق الضرر بها مع توجيه الشبهة إليه في ذلك للحق العام .

صفحة رقم : ٦ من ٦

وما قرره الفقهاء من أن للحاكم المعاقبة على الشبهة ولقيامه على تجاه المدعى عليه ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه وذلك كله أمر يلحظ في تقرير الحكم فلما سبق فقد قررت ما يلي :

١- صرفت النظر عن طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بموجب الفقرة (٥) من المادة (٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لعدم ثبوت التهمة بحق المدعى عليه . ٢-

يسجن المدعى عليه لمدة شهرين يحسب منها ما امضاه موقوفاً في هذه القضية ويجلد سبعون جلدة دفعة واحدة لقاء الشبهة بما نسب إليه في الدعوى للحق العام . وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه كما قررت المدعية بالحق الخاص والمدعى عليه عدم قناعتهم به مع تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمتهما

بصدور الحكم في يوم الاثنين الموافق/.. ١٤٣٦ هـ وأن لهما استلام نسخة من صك الحكم من يوم صدوره وأن لهما الحق في تقديم الاعتراض عليه خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ صدوره المشار إليه فان مضت المدة ولم يقدم اعتراضه عليه خلالها فان حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً ويرفع الحكم لمحكمة الاستئناف وفقاً للمادة رقم (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية وجرى النطق بالحكم في يوم الأربعاء الموافق/.. ١٤٣٦ هـ الساعة ٩:٠٠ وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الجزائية

رقم القرار :

تاريخه :/.. ١٤٣٧ هـ

صفحة رقم : ١ من ١

قرار تأييد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : - فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة برقم وتاريخ/.. ١٤٣٧ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم وتاريخ/.. ١٤٣٧ هـ ، المتضمن دعوى المدعي العام والمدعية بالحق الخاص / ضد / مصري الجنسية ، المتهم في إزعاج وتشويه سمعة ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولوائحه الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

**بعد العلاقة المحرمة ...
رفض زواج يقود إلى التشهير ، ويؤدي إلى الترحيل**

المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم الحكم:

تاريخه : ١٤٣٧/٠٠/٠٠ هـ

قرار قضائي

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة رقم وتاريخ ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وبموجبها ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة والمكلف بالعمل بهذه المحكمة بموجب خطاب التكليف رقم في ١٤٣٥/٠٠/٠٠ هـ وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه / يمني الجنسية برخصة الإقامة رقم المدعو سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بموجب الوكالة رقم في ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ والمخولة له حق المرافعة والمدافعة وجميع ما يلزم عن موكله وقد أذنت للمدعي العام بتحرير دعواه فأبرز لائحة جاء فيها لقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمذكور بإقامة علاقة محرمة بفتاة والتشهير بها والإساءة لسمعة عائلتها بنشر صورها وفضح العلاقة وانشاء حساب في مواقع التواصل الاجتماعي الانستقرام لذات الغرض وذلك لأدلة والقرائن المسرودة بملف القضية وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذلك اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه أولاً بالسجن والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين استناداً للفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المشار إليه ثانياً الحكم بمصادرة جهاز المدعى عليه المضبوط من نوع ايفون ٦ واغلاق حسابه المستخدم في الجريمة استناداً للمادة الثالثة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المشار اليه . ثالثاً الحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره لقاء ما نسب إليه . وأسأله الجواب وبسؤال المدعى عليه وكالة عما نسب إلى موكله بدعوى المدعي العام أجاب قائلاً أنني اطلب تزويدي بصورة من اللائحة الدعوى لإحضار اجابتي عليها في الجلسة القادمة فعليه جرى تزويده بصورة من لائحة الدعوى ولإمهاله للرد وإحضار المدعى عليه تأجلت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/٠٠/٠٠ هـ . وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله أبرز مذكرة جاء

فيها (نستسمح فضيلتكم بتقديم هذه المذكرة رداً على لائحة الدعوى قضية رقم (....) ، ويتمثل رداً على ما ورد في لائحة الادعاء العام بالتالي : أولاً : انتفاء ركن جريمة التشهير بحق موكلي : لا يخفى على فضيلتكم أن كل ادعاء في القضاء الشرعي يستكمل بدليل مادي ملموس على قيام موكلي بتشهير صور ابنة المدعي وذلك لعدة اسباب اهمها ما يلي : أ - من المعمول به شرعاً ونظماً لوقوع جريمة التشهير توافر اركان هذه الجريمة مكتملة فلم يثبت بلائحة الادعاء العام حيازة موكلي لأدوات جريمة التشهير وهي (الصور والمعلومات) ولم يثبت قيام موكلي بأي فعل من أفعال التشهير بأن قام بنشر أي صور أو معلومات عن ابنة المدعي او تهديدها بذلك لأي شخص أو جهة ب - إن حساب موقع التواصل الاجتماعي (انستقرام) المقدم من المدعي والمذكور في الصفحة (٢) السطر رقم (٤) من لائحة الادعاء العام غير صحيح وغير موجود بالفعل على موقع التواصل الاجتماعي (انستقرام) ولا يوجد دليل على قيام موكلي بإنشاء هذا الحساب وموكلي ينكر معرفته بهذا الحساب تماماً فلم يثبت العثور على هذا الحساب المذكور بجوال موكلي المضبوط معه ت - عدم وجود دليل مادي على ارتكاب موكلي بتبادل صور ابنة المدعي عبر برنامج التواصل الاجتماعي (بي بي أم) أو (سناب شات) ، مما يثبت انتفاء الركن المادي لهذه الجريمة ث - عدم اجراء المواجهة بين ابنة المدعي وموكلي المدعى عليه . ج - انتفاء القصد الجنائي لدى موكلي فلم يثبت اتجاه إرادة موكلي لارتكاب فعل التشهير المنسوب إليه ، وكما تعلمون فضيلتكم أن القصد الجنائي في جريمة التشهير في ايداع الصور او المعلومات في شبكة النت ، فلم يثبت أن قام موكلي بالتشهير بابنة المدعي ولم يقدم المدعي العام ما يثبت صحة ذلك . ثانياً : عدم صحة الأدلة التي استند إليها الادعاء العام لإدانة موكلي بجريمة التشهير : صاحب الفضيلة لا يخفى على فضيلتكم أن أحكام الشرع تبنى على أمور ثابتة لا تحتمل الخطأ فالأدلة المقدمة لفضيلتكم هي أدلة رقمية لا تثبت التهمة على موكلي فمجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة إذ أن الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث ، فضلاً عن ذلك فإن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على دليل صادق في الاخبار عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النوع من الأدلة ، ولذلك تنور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للإثبات الجنائي ، و لا يخفى على فضيلتكم أنه لا يحكم بصحة الفعل المجرم واستحقاق العقوبة عليه إلا بعد اجتماع الشروط وتوفرها للدلالة على صحة الفعل ووصفه واستحقاق فاعله العقوبة المترتبة عليه والوصول إلى اليقين الذي تتعدم معه الشبهة وبالوقوف على الاعترافات وأقوال المتهمين والشهود . - فلا يخفى على فضيلتكم أن الأدلة إذا تطرق إليها الاحتمال بطل بها الاستدلال ومما تقرر عند

الإدانة في القضايا الجزائية أنه إذا كان هناك احتمال واحد من بين الاحتمالات التي استخلصتها المحكمة من الأوراق يفيد عدم إدانة المتهم كان على المحكمة أن تقضي به ، وفقاً للقاعدة الشرعية المعروفة (أن الشك يسفر لصالح المتهم) ، وبما أن الأحكام الجزائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين ولا يوجد ما يثبت قيام موكلي بالتشهير بآبنة المدعي (الشاكي) مما يثبت انتفاء التهمة وانعدام الدليل بحق موكلي مما يستوجب صرف النظر عن دعوى المدعي العام .

- صاحب الفضيلة : لا يخفى على فضيلتكم أنه إذا غلب اليقين على الشك ألا يكون حكم الشرع على الشك ، فقد اثبتنا لفضيلتكم عدم صحة الاتهام المسند لموكلي فلا يجوز شرعاً أو نظاماً معاقبة موكلي على اعتبار أنه لم تثبت إدانته فقد اثبتنا لفضيلتكم عدم صحة دعوى المدعي العام لعدم وجود دليل مادي ملموس على صحة الاتهام المسند لموكلي مما يستوجب صرف النظر عن دعوى المدعي العام لانتهاء التهمة وانعدام الدليل بحق موكلي - ولكل ما سبق فإننا نطلب من فضيلتكم ما يلي : (١) اطلاق سراح موكلي المدعى عليه . (٢) الحكم بصرف النظر عن الدعوى وفقاً لما أبدينا لفضيلتكم بعاليه .) انتهى وبسؤال المدعي العام هل لديك بيينة تشهد طبق دعواك أجاب قائلاً نعم وأطلب إمهالي لإحضارها فعليه وإمهال المدعي العام لإحضار المدعي العام لبيئته تأجلت الجلسة وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٠/١٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:٩ صباحاً وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ووكيله كما حضر والد الفتاة المدعو سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم يرافقه وكيله المدعو سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بموجب الوكالة رقم في ١٤٣٧/٠٠/١٥ هـ والصادرة عن كتابة عدل جدة الثانية وادعى في الحق الخاص قائلاً إن ما فعله المدعى عليه من قذف ابنتي وإنشاء حساب ونشر صورها فيه والتشهير بها والإساءة لسمعة عائلتها لهو ضرب من ضروب الفساد والإفساد لقول الله عزوجل (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون) النور : ١٩ . وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه أعلاه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً فعل محرم شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاماً وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ - إعمالاً لنص المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية . ثانياً : لا يخفى على علم فضيلتكم أنه من الضوابط المقررة في عقوبة التعزير الموازنة بين العقوبة والجاني كما أن التي لا خلاف عليها في التشريع الجنائي الإسلامي أن مقادير العقوبة تكون مساوية لمقدار الأذى أو الضرر الحاصل من الجريمة ، وحيث أن ما فعله المدعى عليه من إنشاء الحساب ونشر الصور ووضع مقاطع فيديو لابنتي كانت محتفظة بها في جوالها ووضع صور جنسية مزورة والتشهير وإساءة السمعة والقذف الصريح بالعبارات

(داعرة؟ تمارس الرذيلة في النت وفي شقتها؟ عهر وديانة عائلتها؟ شرفها المعلوم فيه من الشباب) وما نتج عن كل ذلك من ضرر نفسي لعائلي وابنتي نتيجة تشويه السمعة بين الأقارب والأصحاب لاسيما ما ألم بابنتي من ضرر نفسي نتج عنه عدم مقدرتها على أداء الاختبارات على الوجه المطلوب؛ وعلى هذا فإن من المناسب لعظم جرم هو معاقبته بعقوبة تعزيرية تناسب جرمه. ثالثاً: توفر الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في فعل المدعى عليه: - حيث تمثل الركن المادي للجريمة في عناصره الثلاثة (الفعل، الضرر، العلاقة السببية) وتمثل الفعل في الدخول غير المشروع وبدون وجه إلى حساب ابنتي وحيازة ما يحتويه من صور خاصة ورسائل، وتمثل الضرر في النتيجة المترتبة على ذلك الفعل وهي التشهير ونشر الصور، وتمثلت علاقة السببية في كون الضرر الناتج بسبب فعل المدعى عليه المجرم شرعاً ونظاماً، ويتوافر القصد الجنائي من علم وإرادة ثبت توافر الركن المعنوي للجريمة والتدخل غير المشروع واختراق الحساب. رابعاً: - وجود العديد من الأدلة على قيام المدعى عليه بارتكاب الجريمة منها: وحدة الأسلوب والزمن في المحادثات التي دارت معي ومع خال ابنتي (.....) وخالتها (.....) كذلك الرسالة المرسلة إلى جوال صديقة ابنتي من رقم مجهول توضح قيام المدعى عليه بعمل حساب الانستقرام (الفضيحة)، كذلك الصور التي ارسلت لي في المحادثة بيني وبين المدعى عليه هي بذاتها الصور التي ارسلت من المدعى عليه إلى خال ابنتي (.....) وهي بذاتها الصور الموجودة في حساب الانستقرام (الفضيحة). لذا ولكل ما سبق ذكره من اسباب فأبني اطلب من فضيلتكم

أولاً: - الحكم على المدعى عليه بالسجن والغرامة أو بإحدى العقوبتين طبقاً للفقرة (١) من المادة (٦) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية المشار إليه. ثانياً: - الحكم بمصادرة جميع أجهزة المدعى عليه (جوال، أيباد، كمبيوتر) وإغلاق الحسابات المستخدمة في الجريمة والتأكد من خلوها من صور خاصة بابنتي وعائلي استناداً للمدة (١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. ثالثاً: - الحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة وزاجرة لغيره لقاء إفساده في الأرض. رابعاً: - أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم التعرض لي مستقبلاً أو التحريض على ذلك. انتهى فجرى افهامها بانه لا صفة لهما في الدعوى وعليهما احضار الفتاة في الجلسة القادمة أو احضار وكالة عنها ففهما كما جرى سؤالاً للمدعي العام عما استمهل من أجله اجاب قائلاً لقد طلبت البينة ولم تحضر واطلب امهالي مرة أخرى فعليه وإحضار الفتاة وإحضار المدعي العام لبينته تأجلت الجلسة وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٧/٠٠/٠١ هـ وفي تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعى عليه أصالة ولم يردنا من السجن ما يفيد تبليغه بالموعد كما حضرت الفتاة

..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ومصدره جدة يرافقها والدها ويسؤال الفتاة عن صحة ما إذا أقامت علاقة غير شرعية مع المدعى عليه فأجابت قائلة نعم لقد تعرفت عليه وارسلت له صوراً وبعدها قام بالتشهير بي واساءة سمعتي هكذا اجابت فجرى سؤال المدعي العام عما استمهل من أجله فأجاب قائلاً لم اتمكن من احضار بينتي واطلب امهالي لإحضار بينة واحضار المدعى عليه تأجلت الجلسة وفي يوم الاحد الموافق ١٤٣٧/٠٠/٠١ هـ افتتحت الجلسة ٩:١٥ . وفيها حضر المدعي العام وحضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر صاحب الحق الخاص أو من ينوب عنه ويسؤال المدعي العام عما استمهل من اجله اجاب قائلاً لقد طلبت البينة ولم تحضر واطلب الاستناد لما جاء في الاوراق واجراء الوجه الشرعي وعليه واستناداً للمادة الحادية والخمسون من نظام المرافعات الشرعية فقد جرى شطب الدعوى في الحق الخاص للمرة الأولى ولإحضار المدعى عليه والتأمل في القضية تأجلت الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٠٠/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٣٠ . وفيها حضر المدعي العام ووكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعى عليه رغم طلبه من السجن ولم تردنا افادة عن سبب عدم احضاره ولطلبه مرة اخرى تأجلت الجلسة وفي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٠/٠١ هـ وفي تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وجرى الاطلاع على الأوراق فوجد بطياتها محضر القبض لفة رقم (١) هذا نص الحاجة منه (في يوم الجمعة الموافق ١٤٣٦/٠٠/٠١ هـ الساعة الحادية عشر مساء ابغنا المدعو عن قيام المتهم باختراق حساب ابنته في برنامج سناب شات ونشرها في برنامج الانستقرام بعد تهديده لها ولابنته وكذلك زوجته بنشر صورها وحيث تم سماع أقوال المدعي والمتهم تمهيداً لإحالتهم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام دائرة العرض والأخلاق) انتهى . وبعرضه على المدعى عليه اجاب قائلاً أنني كنت على علاقة بابنة المدعو واسمها واستمرت العلاقة لسنة وثمانية اشهر تقريباً وكنت اتواصل معها على برامج التواصل الاجتماعي وقامت بإرسال صور خاصة بها لي وكنت انوي الزواج منها فلما اعلمتني برفض اهلها الزواج مني لكوني اجنبي على حد تعبيرها قمت بإرسال هذه الرسائل لوالدها لغضبي منه ولرغبتني في ابلاغه بما تقوم به ابنته ولنصحها هكذا اجاب . وعليه فبناء على دعوى المدعي العام المرصودة بعاليه وبناءً على إجابة المدعى عليه المرصودة بعاليه وحيث عجز المدعي العام عن ثبات دعواه إلا أن اعتراف الفتاة المشار إليه بعاليه ومحضر القبض المرصود آنفاً مما يوجه الشبهة إلى المدعى عليه بصحة ما نسب إليه ناهيك عن اعتراف المدعى عليه في التحقيق وأن سبب فعله هذا هو رفض والد الفتاة الموافقة على زواجه منها وبناء على محضري الاطلاع على جوال المدعى عليه ومحضر الاطلاع على المحادثات والحساب المعني وصور المحادثات

المرفقة في طيات المعاملة واستناداً إلى قول الله تعالى (وقولوا للناس حسناً) الآية ولقوله تعالى (ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين) الآية ولقوله تعالى (لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) لذا فقد ثبت لدي توجه الشبهة القوية بإدانة المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة بفتاة لا تحل له والتشهير بها والإساءة لسمعة عائلتها بنشر صورها وفضح العلاقة وانشاء حساب في مواقع التواصل الاجتماعي الانستقرام وحكمت عليه بما يلي : أولاً : سجنه ثمانية أشهر تعزيراً اعتباراً من تاريخ دخوله السجن على ذمة هذه القضية وجده سبعين جلدة تعزيراً مكررة عليه ثلاثة مرات وما بين كل مرة والتي تليها ما لا يقل عن عشرة أيام ، ثانياً : عرض أوراق على الجهة المختصة للنظر في ابعاده عن المملكة ، ثالثاً : صرفت النظر علن طلب المدعى عليه معاقبه المدعى عليه وفق المادتين السادسة والثالثة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لعدم كفاية الأدلة وبه حكمت ويعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم القناعة به واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وافهمته بتعليمات الاستئناف فيما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وامرت بتنظيم هذا القرار بموجبه وبعثه مع صورته ضبطه وكامل اوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في/.. / ١٤٣٧ هـ .

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار :

تاريخه :/..../١٤٣٧هـ

قرار تأييد

الحمد لله وحده والسلام على رسول الله .. وبعد ، : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية
..... في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة
رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم وتاريخ/..../١٤٣٧هـ المرفق بها الحكم
الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم وتاريخ
..../..../١٤٣٧هـ المحكوم فيه بما دون ببطنه ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد /
المتهم بإقامة علاقة محرمة بفتاة والتشهير بها ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة
الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم ،،،

اسلام البوذي يعفيه من العقاب

المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار :

تاريخه : ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ

صفحة رقم : ١ من ٣

قرار قضائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي
بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة حالاً بناء على المعاملة الواردة لنا بشرح فضيلة رئيس المحكمة
الجزائية بمحافظة جدة والمقيدة برقم (.....) في ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي
العام ضد المدعى عليه وبموجبها ففي هذا اليوم الاربعاء الموافق ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ
وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق
والادعاء العام بمحافظة جدة والمكلف بالعمل بهذه المحكمة بموجب خطاب التكليف رقم
..... في ١٤٣٥/٠٠/٠٠ هـ وحضر لحضوره المدعى عليه هندي الجنسية
بموجب رخصة اقامة رقم كما حضر مترجم هذه المحكمة سوداني
الجنسية اقامة رقم وقد اذنت للمدعي العام بتحرير دعواه فأبرز لائحة الدعوى
والتي جاء فيها أنه بتاريخ ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ قبض على المدعى عليه من قبل هيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر بناء للبلاغ المقدم من شركة (..... السعودية) المتضمن قيامه
بنشر صورة مسيئة للحرم المكي والكعبة المشرفة بوضع الامتھان حيث وضع صورة صنم (بوذا)
فوق الكعبة المشرفة على صفحته الخاصة في (الفيس بوك) ويتباهى بأن (البوذا) يدعس
الكعبة المشرفة وقد آثر ذلك مشاعر الموظفين المسلمين في الشركة وبعد التأكد من صحة
البلاغ تمت مشاهدة الصورة على صفحة المدعى عليه (الفيس بوك) مع قيامه بنشرها في
صفحته عن طريق ايقونة المشاركة وانتشرت الصورة إلى كل من لديه صفحة في (الفيس بوك)
، وجرى ضبط شهادة العاملين معه في الشركة وهم كل من / ، و / ، و / ، و /
..... حيث تضمنت الشهادة قيام المدعى عليه بوضع صورة (البوذا) على اعلى الكعبة وقام

بنشرها على (الفييس بوك) كما جرى الاطلاع على الهاتف المحمول المضبوط معه نوع سامسونج رقمه التسلسلي (.....) عثر في (الفييس بوك) صورة مسيئة للحرم المكي والكعبة المشرفة حيث وضع صورة صنم (بوذا) فوق الكعبة المشرفة . باستجواب المدعى عليه / أقر بأن الصورة موجود في حسابه في (الفييس بوك) وأنها وردته عن طريق اصدقائه حيث قام بإرسال الصورة على حسابه في (الفييس بوك) زاعماً بأنه تلقائياً تم نشرها على جميع حسابات أصدقائه في (الفييس بوك) . وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه / بامتهان الكعبة المشرفة بتصويرها بعد أن وضع فوقها صورة صنم (بوذا) ونشر تلك الصورة على الموقع الالكتروني (فييس بوك) بغياً على دين الاسلام ، وجرحاً لمشاعر المسلمين . وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في محضر القبض المرفق لفه رقم (١١-١٢) ٢- ما جاء في اقواله بالتحقيقات المرفق لفه رقم (١٥-١٦) ٣- ماجاء في شهادة الشهود المرفقة لفه رقم (٢، ٣، ٥،٧) ٤- ما جاء في محضر المشاهدة المرفق لفه رقم (١٨) وحيث أن ما اقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ لذا اطلب اثبات ما اسند إليه والحكم عليه بما يلي : ١- بالسجن لقاء ما اسند إليه استناداً للفقرة (١) من المادة (٦) من نظام مكافحة المعلومات المعلوماتية . ٢- مصادرة الهاتف المحمول نوع (سامسونج بشريخته رقمه التسلسلي (...٦٥٠٠٦٩٩٩١٤٥٥٠٢))

صفحة رقم: ٢ من ٣

واغلاق حساب التواصل المستخدم في الجريمة وفقاً للمادة (١٣) من ذات النظام . ٣- بعقوبة تعزيرية لقاء مخالفته الآداب الشرعية هذه دعواي واساله الجواب ويسؤال المدعى عليه بواسطة المترجم عما نسب إليه بدعوى المدعي العام اجاب قائلاً : أن الصور نزلت على حسابه في الفييس بوك ولم يتم إرسالها لأي شخص آخر هذا ما لدي وعلى المدعي العام اثبات صحة ما يدعيه ويسؤال المدعي العام هل لديك بيينة تشهد طبق دعواك اجاب قائلاً نعم واحضر للشهادة وأدائها سعودي الجنسية سجل مدني رقم كما حضر سعودي الجنسية سجل مدني رقم وانهما يعملان في هيئة المعروف والنهي عن المنكر قسم الروضة والسلامة ولدي استشهادهما شهد كل واحد منهما بقوله اشهد بالله تعالى أنه بتاريخ/.١٤٣٦ هـ قبض على المدعى عليه من قبلنا بناء للبلاغ المقدم من شركة (..... السعودية)

المتضمن قيامه بنشر صورة مسيئة للحرم المكي والكعبة المشرفة بوضع الامتحان حيث وضع صورة صنم (بوذا) فوق الكعبة المشرفة على صفحته الخاصة في (الفيس بوك) ويتباهى بأن (البوذا) يدعس الكعبة وقد اثار ذلك مشاعر الموظفين المسلمين في الشركة وبعد التأكد من صحة البلاغ .. مشاهدة الصورة على صفحة المدعى عليه (الفيس بوك) مع قيامه بنشرها في صفحته عن طريق أيقونة المشاركة وانتشرت الصورة إلى كل من لديه صفحة في (الفيس بوك) ، وجرى ضبط شهادة العاملين معه في الشركة وهم كل من / ... ، و / ... ، و / ... ، و ... حيث تضمنت الشهادة قيام المدعي عليه بوضع صورة (البوذا) على أعلى الكعبة وقام بنشرها على (الفيس بوك) كما جرى الاطلاع على الهاتف المحمول معه نوع سامسونج رقمه التسلسلي (٥٥٠٢٠٤٩٩٦٩٩١٠٠٦٥٠٠...) عثر في (الفيس بوك) صورة مسيئة للحرم المكي والكعبة المشرفة حيث وضع صورة صنم (بوذا) فوق الكعبة المشرفة . هذا ما لدينا وبه نشهد الله تعالى فجرى عرض شهادة البينة على المدعى عليه فأجاب قائلاً : الحقيقة ما ذكرت وما ورد بشهادة الشاهدين غير صحيح وأما حالهما فإلهما فإله اعلم به علما بأنني اسلمت ونطقت بالشهادتين وعليه فبناء على دعوى المدعي العام المرصودة بعاليه وبناء على اجابة المدعى عليه المرصودة بعاليه وبناء على شهادة البينة المعدلة طبق الاصول والقواعد والاحكام الشرعية ولما في فعل المدعى عليه من اساءة إلى الاسلام واهله واستفزاز لمشاعر المسلمين واهانة لبيت الله تعالى والكعبة المشرفة التي قبله المسلمين في الارض وحيث أن في مثل هذا الفعل محاربة لله ولمقدساته وحيث أن فعله هذا كان قيل اسلامه واستناداً إلى قوله تعالى : (إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً ..) الآية واستناداً إلى قوله النبي صلى الله عليه وسلم: (الاسلام يجب ما قبله) ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عندما جاء مبايعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام ألا تعلم أن الاسلام يجب ما قبله واستناداً إلى قول الله تعالى : (إلا الذي تابو من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ..) الآية

صفحة رقم: ٣ من ٣

لذا فقد ثبت لدينا قيام المدعى عليه بامتحان الكعبة المشرفة بتصويرها بعد أن وضع فوقها صورة صنم بوذا ونشر تلك الصورة على الموقع الالكتروني (فيس بوك) بغيا على دين الاسلام ، وجرحاً لمشاعر المسلمين وحكمت عليه بما يلي : أولاً: سجنه سبع سنوات تعزيراً اعتباراً من تاريخ دخوله السجن على ذمة هذه القضية وبغرامة مالية تعزيراً قدرها ثلاثون ألف ريال عملاً

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المشار إليه بعاليه. ثانيا : مصادرة الهاتف المحمول نوع سامسونج المضبوط في القضية المشار إليه بعاليه استناداً إلى المادة الثالثة عشر من ذات النظام ، ثالثاً : جلده سبعين جلده مكررة عليه ثلاثين مرة وما بين كل مرة والتي تليها ما لا يقل عن عشرة ايام لقاء مخالفته الآداب الشرعية ، رابعاً : امرت بإيقاف تنفيذ الحكم فيما يخص الفقرتين الأولى والثالثة لإسلامه وبه حكمت ويعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم قناعته به واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وجرى افهامه بتعليمات الاستئناف ففهم وقرر المدعى عليه قناعته به وامرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه وبعث كامل اوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ .

تهميش على قرار قضائي

صفحة رقم : ٤ من ٤

الحمد لله وحده وبعد ويرفع الحكم وصورة ضبطه وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف عادت إلينا بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم وتاريخ ١٤٣٧/٠٠/٠٠ هـ وبرفقة قرار الدائرة الجزائية رقم وتاريخ ١٤٣٧/٠٠/٠٠ هـ ونص الحاجة منه ما يلي : وبادرسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قررنا إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي : أولاً : الصفحة الأولى من صورة الضبط المرفقة لا تخص هذه القضية . ثانياً : لم يستند فضيلته على شيء في إثبات اسلام المدعى عليه ولا بد من مخاطبة مدير السجن وسؤاله هل المدعى عليه أسلم بعد دخوله السجن أم لا وما هي الجهة التي أعلن إسلامه ونطق بالشهادتين لديها . ثالثاً : لم يتم العمل بمقتضى المادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وبالله التوفيق قاضي استئناف ختم وتوقيع رئيس استئناف ختم وتوقيع رئيس الدائرة ختم وتوقيع انتهى . وعليه أوجب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم فيما يخص الملاحظة الأولى بأنه جرى إكمال اللازم وإما ما يخص الملاحظة الثانية فقد جرى مخاطبة إدارة سجون محافظة جدة ووردنا جوابهم رقم وتاريخ ١٤٣٧/٠٠/٠٠ هـ والمتضمن أنه وردهم خطاب مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسجون جدة رقم .../خ وتاريخ ١٤٣٧/٠٠/٠٠ هـ وبرفته شهادة دخول المدعى عليه في الإسلام بتاريخ ١٤٣٧/٠٠/٠٠ هـ ونطقه بالشهادتين أمام الداعيين بمركز الدعوة والإرشاد بجدة وأما فيما يخص الملاحظة الثالثة فقد اطلعت على اللائحة الاعتراضية ولم أجد

فيها ما يوجب العدول عما حكمت به وعليه لازلت على ما حكمت به وأمرت بإلحاق ذلك في
القرار وبعثه مع صورة ضبطه وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف مرة أخرى لتدقيقه
حسب المتبع والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في
..../. ١٤٣٧ هـ .

تصوير الخصم مكبلاً بالأغلال في مجلس القضاء !!

المحكمة الجزائرية بمحافظة جدة

رقم القرار :

تاريخه : ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ

قرار قضائي

صفحة رقم ١ من ١

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائرية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائرية بمحافظة جدة برقم وتاريخ ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ لسماع دعوى المدعي العام ضد وفيها حضر المدعي العام / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمكلف بموجب خطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٥/٠٠/٠٠ هـ كما حضر المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) وبسؤال المدعي العام عن دعواه ؟ أجاب قائلاً أنه بتاريخ ١٤٣٦/٠٠/٠٠ هـ اثناء تواجد المدعى عليه المذكور وخصمه المواطن / وبرفقه الخفير / في القسم الإداري في الدائرة بالمحكمة الجزائرية بمحافظة جدة لأخذ موعد جلسة محاكمة أخرى لاحظ الغفير / المدعى عليه وهو يقوم بتصوير خصمه وهو مقيداً وعند طلب الجوال من المدعى عليه وبتفتيشه وجد صورة لخصمه وهو مقيداً وبجانبه رجل الأمن وعلى إثر ذلك تم اعداد محضر اثبات واحالة المدعى عليه لقسم الشرطة . وبسماع أقوال المدعى عليه / أقر بما نسب إليه وأفاد بأنه قام بتصوير خصمه في المحكمة وهو مقيداً للتنشفي منه . وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام / بمسأسه بالآخرين عن طريق إساءة هاتفه النقال بتصوير خصمه وهو مقيد الحرية . وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما ورد بإقرار المدعى عليه المدون في ملف التحقيق لفة رقم (١) ص (١ ، ٢) ٢- ما ورد في محضر الضبط والإثبات المرفق لفة (٢) وحيث إن ما اقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً لذا اطلب اثبات ادانته بما اسند إليه والحكم عليه بالسجن استناداً للفقرة (٤) من المادة (٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ومصادرة جهاز جوال من نوع جالكسي ابيض اللون بشريحته يحمل الرقم المصنعي (٩١٦٩٩١٤٨٠٥٩٩١٠٠٠٠) والمستخدم في الجريمة استناداً للمادة (١٣) من ذات النظام . علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً وبسؤال

المدعى عليه عما ورد في دعوى المدعى العام ؟ أجاب قائلاً : جميع ما ذكره المدعى العام في دعواه صحيح وأنا تائب إلى الله ونادم على ما بدر مني هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعى العام جملة وتفصيلاً وبما أن الإقرار حجة على صاحبه وبما أن ما قام به أمر منهياً عنه وشماتة ممقوتة ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وبما أنه أظهر التوبة والندم وظاهر حاله صدقه في ندمه وأسفه وبما أن ظاهره الصلاح والالتزام وبما أنه لم يقع أي ضرر على المجني عليه لأن الصورة قد مسحت فور تصويرها لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتهمة المذكورة في الدعوى وقررت أخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار مثل ذلك مستقبلاً كما وجهت إليه اللوم الشديد على فعلته وقررت صرف النظر عن طلب المدعى العام وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر المدعى عليه قناعته به وقرر المدعى العام معارضته فأمرت بتسليمه صورة من الصك لتقديم اعتراضه عليه خلال المدة النظامية ففهم ذلك علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً وبالله التوفيق ، صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في/. ١٤٣٦ هـ .

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
الدائرة الجزائية
رقم القرار :
تاريخه :/. ١٤٣٧ هـ
صفحة رقم : ١ من ١

قرار تأييد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى محكمة الاستئناف شفع خطاب رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم وتاريخ/. ١٤٣٦ هـ المشتملة على الحكم رقم وتاريخ/. ١٤٣٧ هـ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة المتضمن دعوى المدعى العام ضد / المتهم في ايداء الغير المحكوم عليه بما دون باطنه . وبادارسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،،
